احدهما الا فان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا
شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان
يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما واحد منهما
اعطياه وان سبقاه لم يعطهما شيئا فهذا يجوز ان
كان فرسه بحال قد يسبق وقد يسبق والمراد من الجواز
الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي رحمه الله
ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام
لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا
وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز طلبة
العلم اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لواحد منهم بينة
بقرع بينهم يكره ان يضع النعل على عيبه ولا باس
بالقيد اذا خاف الاباق وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله
لا باس بالنقل اذا خيف منهم الاباق من قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر
والمعادلة كان ماجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا باس
بان يرتشو رجل كان في مصر البيت فاخذت الزلزلة

لا يكره الفرار

لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
كلبا الا كلبا يحرس ماله يعني اذا لم يكن صيادا رجل
ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس
ان يطعمه خنزيره او شيئا من الميتة البول في الماء الجاري
مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي
حاجته في الطريق او تحت صفة النهر او تحت شجرة مثمرة
او شجر يستظل بها الناس يكره النوم في اول النهار فيما
بين يستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين رأس وبين
راس الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع
على شقه الايمن مستقبل ساعة ثم ينام على يساره
لو ابتلي قوم بالرياسة بالخمر لا باس به للامة اهل الشرع
فوق ثلثة ايام بلا تحريم على رواية الكتاب والفتوى
على انه يكره في زماننا يكره ان يحرق نعله او يلقيه في الماء
لانه اضاعة المال بلا فائدة لا باس بان يمشي الغلام
والمولى راكب بعد ان يطيق ذلك الجلوس متربعا
لا باس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان ينتفع بشيء من الخنزير
الا الشعر الذي ينتفع به الخرازون اذا اختلط ودك الميتة